العدد السابع والعشرون
1434 هـ / 2013 م

مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلّة إسلاميّة - ثقافيّة - جامعة - محكّمة - تصدر سنويًا

1434 هجرية 2013 ميلادية

- من أسس بناء الشخصية الإنسانية من منظور تربوي إسلامي.
- المجاهد أحمد الشريف السنوسي ودوره في حركة الجهاد الليبي.
- بعض معالم الثقافة المقاصدية للإمام عبد الملك الجويني.
- نصوص للمستشرقين أنصفوا فيها الإسلام.

ولاية الدولة على الأوقاف من خلال الرقابة القضائية "القانون الليبي أنموذجا"

د. عائشة أحمد حسن
جامعة الزاوية-ليبيا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه أجمعين

المنشآت الوقفية هي ما تميزت به الحضارة الإسلامية منذ القدم عن بقية الحضارات الأخرى، وهي أشياء عينية ومادية غايتها البر والإحسان إلى الآخرين، وتقديم الخدمة الخيرية بأيسر الأمور, وبإمكانات ميسرة يستطيع أي شخص أن يتحصل على منفعتها سواء أكانت هذه المنفعة معنوية أو مادية وذلك امتثالا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[2].

فقد كان للوقف عبر العصور وتقلبات الدهور دور بارز في الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية وأصالتها حتى بعد ما آلت إليه الأمة الإسلامية من ضعف، فقد بقي الوقف وبقيت آثاره تؤتي ثمارها في التواصل بين أفراد المجتمع وأجياله المتعاقبة فكان خير دليل على التكامل الاجتماعي في معناه الواسع، وهو كأي نظام إسلامي

(1) سورة البقرة، الآية 267.

(2) سورة آل عمران، الآية 92.

تنتج عنه آثار إيجابية عندما يلتزم المجتمع بما وضعته الشريعة من ضوابط وأحكام لهذا النظام، كما أنه يولد بعض الآثار السلبية التي قد ترتقي إلى درجة الخطورة في بعض الحالات عندما ينحرف التطبيق عن تلك الضوابط.

وبذلك فإن هذه المؤسسات الوقفية تحتاج إلى حماية وتقنين ورقابة من الدولة أو من ولي الأمر والمتمثل في الرقابة الشرعية والقضائية في كل بلد إسلامي، وذلك بإيجاد قوانين وقواعد تنظيمية تمكن الهيئات القضائية والشرعية من الإشراف على هذه المؤسسات من خلال متابعة مصارفها وريعها واستبدالها واستثمارها وإعمارها وغير ذلك، بحيث تتناسب هذه التقنينات مع القواعد الشرعية.

ولما كان الوقف من الأنظمة الإسلامية التي تركت بصماتها البارزة على الحياة في المجتمع الإسلامي منذ نشأته إلى وقتنا المعاصر من خلال ما أحدثه من آثار اجتماعية واقتصادية متنوعة في المجتمع المسلم، فسأتناول بإذن الله تعالى في هذه الورقة البحثية "**ولاية الدولة على الوقف من خلال الرقابة القضائية والشرعية . القانون الليبي أنموذجا**"، وتتمحور حول النقاط التالية:

1 . المقدمة:

2 . المطلب الأول . معنى الولاية والوقف، وأساسهما التشريعي.

3 . المطلب الثاني. خصائص الولاية، وضوابطها، وحدودها.

4 . المطلب الثالث . معنى الرقابة القضائية، وأساسها التشريعي.

5 . المطلب الرابع . الحماية القانونية للوقف.

6 . المطلب الخامس . مسائل تطبيقية للرقابة القضائية .

7 . الخاتمة:

المطلب الأول . معنى الولاية والوقف، وأساسهما التشريعي:

أولا. معنى الولاية وأساسها التشريعي:

1 . معنى الولاية:

أـ الولايـة لغـة هـي: مصـدر ولىّ، تقـول: ولّيـت الشـيء ولايـة، والجمـع ولايـات، ومعناهـا: النصـرة، والـولي: هـو الصـديق، والنصـير، كمـا تطلـق علـى السـلطان والإمارة[1]، وكل من ولىّ أمرا فهو وليه[2].

ب . الولاية اصطلاحا: عرفت الولاية بعدة تعريفات منها:-

1- سلطة شرعية بها يتمكن الولي من تنفيذ التصرفات على الغير قولا أو فعلا دون توقف عن رضاه[3].

والولاية ترجع إلى كون الولي له سلطة تمكنه من تنفيذ العقود والتصرفات، وهذه السلطة قد تكون بالأصالة إذا كان الشخص مالكا للمعقود عليه أو المتصرف فيه، وقد تكون بولاية الشخص عن شؤون غيره، إما بولاية شرعية مستخدمة من الشرع؛ كولاية الأب، أو بوصاية من الأب أو القاضي، وقد تكون هذه السلطة بتمكين من صاحب الشأن وإنابة منه كما في التوكيل في النكاح والبيع، وغير ذلك من الولايات العامة كالحكم بين الناس.

2- عرفها بعض الكتاب بأنها:- هي سلطة تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتيب آثارها عليها دون توقف على رضا غيره[4]، وبذلك فإن الولاية قد تكون عامة مثل ولاية الحاكم على أفراد الأمة التي استمدها من البيعة، ومنها ولاية القضاء، ومثله كل من يتولى أمرا عاما أو وظيفة عامة بناء على فرض الكفاية الذي طلب الشارع إقامته كما في الولاية على الوقف، فقد جعل الشارع الولي في تلك

(1) لسان العرب لابن منظور، مادة: " و، ل، ى " ، دار المعارف.

(2) انظر مختار الصحاح لزين الدين الرازي ، مادة: " ولي "، المكتبة الإلكترونية الشاملة.

(3) نقلا عن بحث " ولاية الدولة على الوقف . المشكلات والحلول. د. عبد الله مبروك النجار . ص16، المؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان: " الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية "، جامعة أم القرى ، السعودية، 1427هـ .

(4) نقلا عن ولاية الدولة على الوقف، ص 16.

الحالة نافذ الرأي فيما ولي عليه، وقد تكون الولاية خاصة، وذلك كولاية الولي أو الوكيل.

والولاية المقررة على الوقف هي الولاية العامة المتعدية ذات السلطة النيابية التي يستخدمها صاحبها ممن فوضوه أو نصبوه متوليا لشؤونه[1].

2. أساسها التشريعي:- للولاية على الأوقاف أسانيد شرعية وأخرى قانونية تكفل للدولة هذا الحق وتضبط قيامها به، لتكون تلك الولاية إصلاحا للوقف وإرشادا لمساره حتى يؤدي ما يهدف إليه من مصالح، وهذه الأسانيد يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

أ- أدلة الولاية في التشريع الإسلامي: دل على أحقية ولاية الدولة على الأوقاف الكتاب والسنة والإجماع:

1- **الكتاب**: دل الكثير من الآيات على هذه الولاية ومنها:-

أ- قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[2].

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بأداء الأمانات إلى مستحقيها سواء أكانت من قبل الأمانات التي يجب أن تؤدى، فكان وجوبها داخلا ضمن ما يفيده هذا النص الكريم.

ب- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[3].

ففي هذا النص نهى الله تعالى عن خيانة الأمانات فتكون محرمة، ومن قبيل الأمانات الولاية العامة، ومنها ولاية الوقف.

---

(1) انظر: ولاية الدولة على الوقف. المشكلات والحلول. د. عبد الله مبروك النجار، ص 16-17.

(2) سورة النساء، الآية 58.

(3) سورة الأنفال، الآية 27.

ج- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1].
هنا بين الله تعالى أن من يتصرف في مال اليتيم بمقتضى ولايته عليه يجب أن يتصرف بالأصلح له ومثله في ذلك ناظر الوقف أو المتولي عليه[2].
2- **السنة التشريعية**:- تعددت الآثار النبوية للدلالة على ولاية الدولة على الوقف ومنها ما يأتي:
أ- قال ﷺ: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها، إلا حرم الله عليه رائحة الجنة)[3] حيث تضمن قوله ﷺ وعيدا على ما يقع من غش الراعي أو الوالي على الناس أو الأشياء ومن هذا القبيل الغش في ولاية الوقف لأنه حرام.
ب- قال ﷺ لابن الغفاري رضي الله عنه حين سأله الإمارة: "يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[4] حيث أكد ﷺ على أن الولاية أمانة، والأمانة يجب أن تؤدى، والإخلال بحقها في الأداء محرم وسينال يوم القيامة الخزي والندامة، ولن ينجيه من ذلك إلا إذا أدى ما عليه بشأنها، والولاية على الوقف داخلة ضمن ما يدل عليه هذا الحديث الشريف.
3- الإجماع:- أجمع العلماء على مر العصور على أن الأمانات يجب أن تؤدى، وأن الإخلال بأدائها حرام، ومنها أمانة الولاية على الوقف، قال ابن تيمية رحمه الله: "وقد أجمع المسلمون على معنى هذا فإن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح"[5]، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[6] ولم يقل إلا بالتي هي حسنة وذلك لأن الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم كما قال النبي ﷺ [كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

(1) سورة الإسراء، الآية 34.
(2) انظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ص 16، دار المعرفة ،
(3) صحيح مسلم، شرح النووي، 3/ 1459، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
(4) المصدر السابق 3/ 1457.
(5) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص 16.
(6) سورة الأنعام، الآية 153.

فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والولد راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته][1]

وبذلك يتبين أن الولاية المقررة للدولة على الوقف مستندة إلى أدلة شرعية...

ثانيا: معنى الوقف وأساسه التشريعي:

1- الوقف:- لغة: مصدر وقف يقف وقوفا بمعنى حبس وامتنع، ويقال: وقف الشيء وحبسه وأحبسه، وسبله بمعنى واحد قال الجوهري "أحبست فرسا في سبيل الله أي وقفت فهو محبس وحبيس"[2].

وقد اشتهر إطلاق المصدر –الوقف- وإرادة اسم المفعول أي الموقوف ومن هنا جمع على أوقاف لأن المصدر لا يثنى ولا يجمع[3].

2- الوقف شرعا:- فهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[4].

أي أن الوقف هو منع التصرف في مال من المنقولات أو العقارات وإخراج ملك المال الموقوف عن ملك الواقف ليكون لله والتبرع بمنفعته لجهة من جهات الخير, ولهذا قالوا:- إن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة "[5].

وقد عرفه الشيخ أبو زهرة من المعاصرين بتعريف واضح وشامل بقوله: "الوقف هو حبس العين والتصدق بمنفعتها"[6].

---

(1) صحيح مسلم، شرح النووي، 3/ 1459.

(2) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري . تحقيق: احمد عبد الغفور . مادة : " و، ق، ف "

(3) لسان العرب، لابن منظور، " و، ق، ف " .

(4) سبل السلام وشرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام للصنعاني تحقيق حسين قاسم . جامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض . 4/ 348 .

(5) المغني لابن قدامه، 305/6 . دار الغد العربي . القاهرة . مصر .

(6) نقلا عن الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي . محمد التيجاني أحمد الجعلي، ص22 . دار اشبيليا ط1 . 2002م.

3 – حكمه ودليل مشروعيته:

1 . حكمه:

الوقف من أحسن أبواب القرب، وتكفي فيه إرادة الواقف المالك لأمره وتعتريه الأحكام التالية:

أ. **المالكية**: حكمه اللزوم من غير حكم حاكم، وقد يكون مؤبدا أو مؤقتا، ولا يشترط فيه التنجيز، كما يجوز تعليقه على شرط، وإن لم يعين له مصرفا معينا يصح ويصرف في مصارف الأوقاف، ويبطل إن جعل الخيار لنفسه[1].

ب. **الحنفية**: أن الوقف جائز غير لازم، إلا إذا حكم به القاضي، أو أوصى به فيخرج من الثلث، أو يجعله وقفا لمسجد، أما الصاحبان فقد قالا: بلزوم الوقف إذا صح، وينقطع تصرف الواقف فيه، ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن العين الموقوفة.[2]، ويجب أن يكون الوقف منجزا غير معلق على شرط، ولا مضافا إلى وقت في المستقبل، ويبطل إن جعل الخيار لنفسه، إلا في المسجد فيصح الوقف ويبطل الشرط، ويجوز أن يتولى الواقف نظارة وقفه، ولا يجوز أن يكون الوقف مؤقتا بل بشرط التأبيد كما يجوز أن يكون الوقف على النفس[3].

ونظرا لوجود اختلاف بين المذهبين، فقد قضت المحكمة العليا في ليبيا أنه "لا يجوز للعامي الذي يعتنق مذهب الإمام مالك، الذي يحظر الوقف على النفس أن يقلد إماما آخر إلا عند الضرورة، وذلك سدا للذرائع، فيكون وقف المالكي على نفسه باطلا"[4].

---

(1) انظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاش 51/3، تحقيق محمد أبوالأجفان، دار الغرب الإسلامي، والذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، 329/6، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(2) انظر الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 10/ 294، دار الفكر، ط4، دمشق.

(3) انظر المصدر السابق 8/ 154 .

(4) نقلا عن مباحث في الوقف الإسلامي، د. جمعة محمود الزريقي، ص 111، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2007م.

2 . دليل مشروعيته:

استدل على مشروعية الوقف من الكتاب والسنة.

أولا . الكتاب:

لم يأت نص صريح من الكتاب يدل على مشروعية الوقف بمعناه الاصطلاحي ولكن من حيث إنه قربة يبتغى بها وجه الله تعالى، فإن الفقهاء استدلوا على مشروعيته من عموم الآيات التي تحث على البر وفعل الخير مثل:

قوله تعالى ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2].

ثانيا– السنة النبوية:

قال ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[3] يقول الإمام النووي في توضيح معنى الحديث: "إن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف"[4].

وروي عن عبد الله بن عمر "أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به فيها؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث وتصدق بها على الفقراء وذي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"[5].

---

(1) سورة آل عمران، الآية 92.

(2) سورة الحج، الآية 77.

(3) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 1255/3.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، 1255/3.

(5) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 3379/6، المكتبة العصرية، بيروت، 2002م.

وقد سار الصحابة على نفس المنهج فقد تصدق أبو بكر ﷺ بداره بمكة على ولده، وتصدق عمر ﷺ بربعه عند المروة بالثنية على ولده، وتصدق على أبي طالب بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بن العوام ﷺ بداره بمكة في الحر دمية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده[1].

المطلب الثاني– خصائص الولاية، وضوابطها، وحدودها:–

أولا– خصائص الولاية:–

من خلال المفهوم السابق لولاية الدولة على الوقف فإنه يمكن أن نستنتج عدة خصائص منها ما يأتي:–

1 – إن الولاية سلطة تمنح للولي:– فهي سلطة شرعية تراعي القيام بمصلحة عامة تختلف بطبيعتها عن المصلحة الخاصة للولي، حيث يحق له أن يتصرف في شئون تلك الولاية بما تقتضيه مصلحة المولى عليه، فتكون تلك المصلحة هي المعيار المحدد لسلامة السلوك واستقامة التصرف.

2 – إن السلطات التي يمارسها الولي لا تتوقف على رضا من تثبت له الولاية عليه، فالولاية لا تتطلب حصول رضا المولي عليه، ومن ثم فلا يشترط أن تتوافر الإرادة في جانبه، يستوي أن يكون عدم توافر الإرادة بسبب مانع في الإنسان الطبيعي، أو لعدم وجود مقوماتها، كما في الشخصية الاعتبارية والتي تثبت للوقف.

3 – إن السلطات المستمدة من سلطات الولاية لا تقتصر على جانب معين من أنشطة الوقف، فهي تشمل ما يقابل التصرفات القانونية المعروفة، والتصرفات المادية اللازمة لحفظ الشيء وصيانته، ورد الاعتداءات التي تقع عليه، كما لديه سلطة تنفيذ التصرفات التي يعقدها باسم الشخص الاعتباري.

4 – إن آثار التصرفات التي يقوم بها الولي إنما يباشرها بصفته وليا على جماعة من الناس أو مجموعة من الأشياء، ومن ثم فإن تصرفه ينصرف مباشرة إلى المولى عليه،

(1) سنن الترمذي، 235/5، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث العربي، بيروت.

فيتحمل آثار تلك التصرفات، فإن كانت حقوقا آلت إليه، وإن كانت التزامات أديت من ماله.

5 – إن سلطات الولي مقيدة بالحدود التي تقف عندها أهلية الوقف كشخص اعتباري، فإذا تجاوز الولي حدود الاختصاصات الممنوحة له، فإنه يكون متعسفا في استعمال سلطاته، أو متجاوزا حدود تلك السلطات.

6 – الولاية على الوقف نوع من الواجب الكفائي:- حيث إن الشارع من خلال هذا النوع يلزم الأمة المجتمعة رعاية تلك المصالح العامة واتخاذ الوسائل التي تؤدي إلى قيامها والمحافظة عليها، سواء أكان ذلك من خلال التدابير، وتوفير المقومات المادية المؤدية إلى وجودها، أو من خلال اختيار الأكفاء من بينهم ليقوموا عليها ويرعوا أمرها، والخطاب الشرعي في تلك الحالة يوجه إلى الأمة "كافة كشخص مفترض وليس إلى فرد بعينه"[1].

ثانيا . ضوابطها:–

لما كانت الولاية المقررة للدولة على الوقف تقتضي كمال التدبير وحسن النيابة وتمام الأمانة، وتحقق المصلحة المعلقة على وجوده، فقد وضع الفقهاء شروطا يجب أن تتوافر فيمن يقوم بتلك الولاية منها:-

1- كمال أهلية الولي بالبلوغ والعقل:- فلا ولاية لمجنون أو صغير لأن لا ولاية لهما على نفسيهما فلا تكون لهما ولاية على غيرهما، ومنها العدالة: وهي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، أي الاستقامة على أمور الدين والأخلاق والمروءات، فلا ولاية لفاسق لأن فسقه يجعله متهما في رعاية مصالح غيره[2].

---

(1) انظر ولاية الدولة على الوقف، المشكلات والحلول، ص21-22، افتراض الشخصية وأثارها في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، د. عبدالله مبروك النجار، ص170-171، دار النهضة العربية، 2002م.

(2) "بحث ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د. عبدالمجيد محمد السوسوه"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص 240، العدد: 62، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، 2005م.

2- القدرة على التصرف مع الأمانة لأن المقصود من الولاية تحقيق المصلحة العامة والخاصة، وهي لا تتحقق مع العجز وعدم الأمانة، لأن منافع الوقف لغيره، والفاسق غير أمين على مصالح نفسه ومصالح غيره، ومصالح النفس قد لا يتدخل الحاكم للحد منها إلا عند الضرورة أما إذا لحق الضرر للغير فإن الحاكم له أن يتدخل لحماية هذا الغير إذا طلب منه.

3- رعاية مصلحة المولي عليه في التصرفات، لأن الوقف شخصية اعتبارية تنزل بمنزلة العاجز من رعاية مال نفسه كاليتيم، والله تعالى يقول:- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[1] فإذا اختل شرط من تلك الشروط سقطت الولاية كما أن تولية العاجز لا يتحصل به المقصود، فالمطلوب في الناظر كفاية التصرف وخبرة به وقوة عليه، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى والأعمى والبصير[2].

ثالثا_ حدود الولاية على الوقف:-

تكون ولاية الدولة على الوقف من خلال الأنشطة التي تمارسها في إطار تلك الولاية، والتي يمكن أن تتمحور في ثلاثة محاور هي:-

1- **الإدارة المباشرة للوقف**:- تتقرر ولاية الدولة على الوقف من خلال الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة، أو ما يعرف بوزارة الأوقاف والتي تمارس سلطات ولايتها، حيث أعطى التشريع القانوني الإدارة المباشرة للوقف في حالة ما إذا مات الناظر ولم يخلفه من يقوم مقامه فيها وبذلك تنتقل الولاية على الوقف للقاضي بما له من الولاية العامة أو عدم وجود الشروط اللازم توفرها للنظارة، أو لم يوجد من يصلح فتعين الوزارة من تراه صالحا، وذلك طبقا لما جاء في المادة "3" من القانون رقم 10- لسنة 1971م، التي تنص على أن تتولى الهيئة إدارة شئون الأوقاف في ليبيا

(1) سورة الأنعام، الآية 153.

(2) انظر أحكام الوقف، دراسة فقهية مقارنة في ضو قانون الوقف في ليبيا، المنير احمد لوكة، ص275-276 . دكتوراه، إشراف: د. عمر مولود، جامعة السابع من ابريل، 1997م.

ما لم يكن الناظر عليها الواقف نفسه، أو كان لها ناظر بمقتضى شرط الواقف أو نص القانون، حيث جعل نظر الأوقاف حقا مقررا للهيئة بحكم القانون ما لم يشترطه الواقف لنفسه.

وقد كان القضاء العادي يقوم بالنظر على الأوقاف بحفظ أصولها، والحرص عليها، وصرفها في مظانها، بينما كان ديوان المظالم يقوم بالنظر في أمور الأوقاف من ناحية تنفيذ شروطها، وبناء ما خرب منها، ثم أصبح هذا الأمر من اختصاص الوزارات أو الأمانات أو الهيئات العامة للأوقاف، حيث أصبح من اختصاصها تنظيم شؤون الأوقاف باسم الدولة، والقيام بأعمال الناظر كاملة بحفظ الوقف وإدارته واستثماره وصرف إيراداته للمستحقين وذلك بمقتضى السلطة العامة المستمدة من الدولة في غير الأوقاف المكلف بها من يتولى نظارتها.

2- الرقابة الإدارية والشرعية: وهي من مهام الدولة بمقتضى ولايتها على الوقف، فهو واجب من الواجبات الملقاة عليها وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[2] فهذا المبدأ مطلوب في النظارة خصوصا، وإذا كان الفقهاء قد نصوا على ما يفيد أن الدولة تمارس هذا الحق من خلال السلطة أو الرقابة القضائية، إلا أن التشريع الوضعي المعاصر قد أناط ذلك الاختصاص بالهيئة العامة للأوقاف أو وزارة الأوقاف، فأصبح لها حق الولاية على الوقف ومن ضمن ما تمارسه في نطاق هذا الحق، أن تقوم بالرقابة الإدارية والعملية على النظار، ومراقبة أداء النظار وتصرفاتهم في الوقف، ومراقبة مصروفات الناظر على الوقف ومحاسبته، ومراقبة السلوك الشخصي للناظر وعزله، وحين تقوم بتلك الرقابة تتقيد بحدود المهمة

(1) سورة آل عمران، الآية 110.
(2) سورة آل عمران، الآية 104.

التي تراقب من أجلها، وهي تحقيق مصلحة الوقف، ورعاية المصالح المرجوة منه واستمرار صلاحية الناظر وغيرها.

3– الحماية الجنائية للوقف:– فمن المعروف في التشريعين: الشرعي والوضعي أن ناظر الوقف أمين على ما في يده من مال الوقف، حيث نص الفقهاء على أنه إذا كان موليا من الواقف أخذ حكم الوكيل في حياته، والوصي بعد موته، وقد اتفقوا على أن الناظر وكيل، واختلفوا فيمن هو وكيل عنه أو من هو الموكل للناظر، فقيل الواقف أو القاضي، وقيل المستحقين وقد اعتبر القانون الناظر وكيلا عن المستحقين، وقرر مساءلته إذا اختلس مالا من أموال الوقف أو بدده أو استعمله كما ورد في المادة "37" من قانون "124 لسنة 1972ف" بشأن الوقف، وبالعمل به تسري عليه أحكام الوكيل ومن ثم يحق أن يسئل جنائيا[1] عملا بالمادة "445"من قانون العقوبات التي تنص على أنه" يعاقب بالحبس كل من اختلس شيئا من أمواله الخاصة المثقلة بحق انتفاع، أو بتأمين عيني، أو بحق حبس، أو أعدمه أو أتلفه أو بدده أو أعطبه أو سيره غير صالح للانتفاع به كليا أو جزئيا".

المطلب الثالث . معنى الرقابة القضائية، وأساسها التشريعي:

أولا . معنى الرقابة القضائية: هي لفظ مركب من مصطلحين هما:

أ . معنى الرقابة:

1 ـ الرقابة لغة: الرقيب: الحفيظ، ورقب هي رقبه رقبة ورقبانا (بالكسر)، ورقوبا (بالضم)، ومنها: ترقبه وارتقبه: انتظره ورصده، وقيل: إنها من: رقب الشيء يرقبه وراقبه مراقبة ورقابا: حرسه[2].

2 ـ الرقابة اصطلاحا: هي وظيفة إدارية، فردية، جماعية، مهمتها متابعة النشاط الإداري وفحصه داخل المنظمة بموضوعية، بهدف التقويم، أو التغيير عند اللزوم، أداء

(1) انظر ولاية الدولة على الوقف، المشكلات والحلول، ص36-41.

(2) لسان العرب لا بن منظور، مادة: " ر، ق، ب ".

للواجـــب، وانقيـــادا لقولـــه تعـــالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾[1]، واستشعارا للمسئولية، وامتثالا لقوله ﷺ: (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[2]، وذلك للتأكد من سلامة ومشروعية العملية الإدارية، أداء ووسيلة، وغاية[3].

ب . معنى القضائية:

1 . القضائية: من القضاء وله معاني عديدة منها: الحكم، الأمر، القطع والفصل، والقاضي لغة معناه: القاطع للأمور المحكم لها، وقضاء الشيء: إحكامه والفراغ منه[4].

2 . القضاء اصطلاحا: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات[5].

والرقابة القضائية هي: رقابة القضاء الإداري على أعمال وتصرفات منسوبي الجهاز الإداري في الدولة الإسلامية، وفقا للشرع، فيما يتعلق بالممارسات الإدارية، أو الخلافات والمنازعات التي قد تحدث بينهم[6].

وقد نشأ هذا النوع من الرقابة في صدر الإسلام، بدءا بالعهد النبوي، ثم عمل به من بعده من الخلفاء الراشدين، فمنعوا ظلم الولاة واضطهاد العمال للرعية، وحثوا الناس على رفع مظلمتهم إليهم، لينصفوهم ممن ظلمهم من موظفي الدولة، ثم تطورت رقابة القضاء الإداري، إلى أن أصبح لها نوعان من المؤسسات الرقابية هما: إدارة شئون المظالم، وإدارة شئون الخصومات الخاصة.

---

(1) سورة المؤمنون، الآية 8.

(2) صحيح مسلم، شرح النووي، 3/ 1459.

(3) بحث الرقابة في الإدارة الإسلامية، المفهوم والخصائص، د. أحمد بن داود المزجاجي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 35، ص95، 1998م.

(4) لسان العرب لابن منظور، مادة: " ق، ض، ى"، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الواو فصل الياء.

(5) التعاريف المهمة لطلاب الهمة، أبو عثمان المزيني، ص 8، المكتبة الشاملة.

(6) " بحث الرقابة الإدارية الإسلامية "، ص117-118.

ثانيا . الأساس التشريعي للرقابة:

تحتاج أعيان الأوقاف إلى من يقوم بحفظها وإدارة شئونها، ودفع الاعتداء الحاصل عليها، والمطالبة بحقوقها أينما وجدت... إلى غير ذلك من الوجوه التي يستلزم استمرار الوقف لتحقيق المقصود منه، ولذلك لا يتصور وجود وقف من غير ولاية سواء أكانت هذه الولاية شرعية أو قضائية، لذلك سنتناول كيفية وأساس الرقابة الشرعية والقضائية على الأوقاف على النحو الآتي:-

أولا- أساس الرقابة الشرعي:-

من المقرر شرعا أن الولاية العامة لا تثبت إلا إذا انتفت الولاية الخاصة، وهي ولاية الواقف، أو ممن استمد الولاية منه، وقد اختلف العلماء فيمن تثبت له الولاية على الوقف على النحو الآتي:-

1- الرأي الأول:- أن الولاية تثبت للواقف وإن لم يشترطها لنفسه، وبه قال الحنفية، لأن الواقف أقرب الناس إلى الوقف وإليه ينسب، فهو أولى الناس بولايته وأحقهم بإدارته وحمايته، والمتولي إنما يستمد الولاية من الواقف بشرطه، فيستحيل أن لا تكون له الولاية، وغيره يستمد الولاية منه.

وقد نص علماء المذهب على أن الحاكم لا يجعل القيم فيه من الأجانب ما وجد من ولد الواقف وأهل بيته ومن يصلح لذلك، كما أنه ليس للقاضي عزل من عينه الواقف من غير خيانة أو فسق، وإذا مات الواقف ولم يبين لمن تكون الولاية، فالرأي للقاضي[1].

2- الرأي الثاني:- الولاية أو النظر على الوقف لمن شرطه الواقف سواء كان هو أو غيره فإن لم يشترط ناظرا أو شرطه فمات فالنظر للموقوف عليه إن كان معينا محصورا لأن غلته له، فكان نظره إليه كملكه المطلق ويستثنى منه ما إذا كان الوقف

(1) انظر حاشية ابن عابدين: 467/14، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي، 435/14 المكتبة الإلكترونية الشاملة، المبسوط للسرخسي 44/12، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، 2000م.

على مسجد أو من لا يمكن حصرهم، فإنه للحاكم لأنه ليس له مالك، وله أن يستنيب فيه غيره[1].

3- الرأي الثالث:- ليس للواقف أن يجعل النظر على وقفه له، فإن فعل بطل التحبيس وبه قال المالكية[2] وذلك لأنهم يشترطون انتقال الحيازة من الواقف إلى الموقوف عليه، إلا في حالة الوقف على محجوره، وإن شرط الولاية لغيره فيجب إتباع شرطه، فإن مات الناظر والواقف حي يجعل النظر لمن شاء فإن مات فوصيه إن وجد وإلا فالحاكم[3].

قال ابن بطال: "وإنما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه، أو يطول العهد فيُنتسى الوقف، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك"[4].

4- الرأي الرابع:- تثبت الولاية عندهم لمن شرطه الواقف: استنادا إلى أن الصحابة ﷺ وقفوا وشرطوا من ينظر، فقد جعل عمر ﷺ إدارة وقفه إلى حفصة ﷺ وإذا توفيت فإنه إلى ذوي الرأي من أهلها.

وإن وقف ولم يشترط الناظر ففيه ثلاثة أوجه هي:-

أ- إلى الواقف: لأنه كان النظر إليه فإذا لم يشرطه بقى على نظره.

ب- أنه للموقوف عليه: لأن الغلة له فكان النظر إليه.

ج- إلى الحاكم: لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه فكان الحاكم أولى، وهذا الرأي هو المعتمد في المذهب لأن ملكية الوقف لله سبحانه وتعالى فتكون الولاية على الوقف عند عدم اشتراطها لأحد للقاضي، فقد جاء في نهاية

(1) انظر كشاف القناع على متن القناع للبهوتي 265/4، عالم الكتب بيروت، والمغني لابن قدامة : 529/5، أعلام الموقعين لابن قيم الجوزي، 324/3، تحقيق د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، 1981م.

(2) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب، 637/7، دار عالم الكتب، بيروت، 2003م.

(3) انظر مواهب الجليل 637/7.

(4) فتح الباري، لابن حجر، شرح صحيح البخاري، 3413/6، المكتبة العصرية، بيروت، 2002م.

المحتاج: "وإن لم يشرطه لأحد فالنظر إلى قاضي بلد الموقوف عليه...إذ نظره عام فهو أولى من غيره ولو واقفا أو موقوفا عليه وإن كان معينا"[1].

وبذلك نستنتج من خلال سرد أراء العلماء في الولاية على الوقف أن الولاية تصح للحاكم أو القاضي إذا انعدم الواقف أو لم يشترط الواقف الولاية لأحد أو يوصي بها، لأن الوقف ملك لله فيصح أن يكون القاضي أو الحاكم واليا عليه.

ثانيا:– الأساس القانوني للرقابة في التشريع الليبي:

نشأ الوقف في ليبيا منذ دخول المسلمين إليها سنة 23هـ. الموافق 643م، فكلما دخلوا بلدا شيدوا فيها مسجدا لأداء الصلاة، وهو أول الأعيان الوقفية في الإسلام، ومنذ ذلك الحين أخذ الوقف يتطور ويتوسع في جميع المجالات، فإلى جانب الأغراض الدينية كالمساجد والزوايا، ومرافق الحج، تم تأسيس العديد من الوقفيات في الأغراض الاجتماعية كالإنفاق على الفقراء والمساكين، والأغراض العلمية كالمدارس، والكتاتيب القرآنية، والأغراض العلاجية كالمستشفيات ودور العجزة، بل إن مدينة طرابلس تميزت بوقف فريد يسمى الوقف الدفاعي، وهو وقف السور، فقد عرفت مدينة طرابلس بأسوارها المانعة وتحصيناتها القوية التي أعاقت فتح العرب لها حيث لم يفلحوا في فتحها إلا بعد شهر من الحصار[2].

وعند دخول الأتراك العثمانيين إلى ليبيا طبقوا عليها نظمهم الإدارية بما في ذلك نظام الوقف، حيث أنشئت نظارة الأوقاف في إسطنبول، ولها فروع في كل ولاية تابعة للدولة العثمانية، وقد أصدروا نظام إدارة الوقف في 19 جمادى الآخرة 1280هـ ـ الموافق ديسمبر 1862م حيث بين طريقة إدارة الأوقاف في الأقطار الإسلامية التابعة لها، وكيفية حصره، والجهة التي تتولاها، والمصارف الخاصة بأموالها، ومحاسبة المتولين عليها.

---

(1) مغني المحتاج، كتاب الوقف، فصل في باب النظر على الوقف، 230/18، المكتبة الإلكترونية الشاملة.

(2) "بحث الوقف في ليبيا بعد انتهاء مرحلة الاستعمار الإيطالي د جمعة محمود الزريقي، ندوة تطور الأوقاف بعد مرحلة الاستعمار في دول الشرق الأوسط، خلال الفترة من 24-2004/9/26م.

وأما في مرحلة الاحتلال الإيطالي الذي بدأ سنة 1911م فقد حظي الوقف بعناية الدولة الإيطالية، حيث أصدر الوالي الإيطالي أمرا مؤرخا في 1915/11/4م بتشكيل لجنة مختلطة من الليبيين والإيطاليين للبحث في إصلاح حالة الأملاك الموقوفة في القطر الطرابلسي، وبناء على دراسات وتوصيات تلك اللجنة صدر المرسوم الملكي الإيطالي رقم "1283" بتاريخ 1917/7/16م بتخصيص وقف السور لإنشاء المدرسة الإسلامية العليا في طرابلس، كما صدر المرسوم الملكي الإيطالي بتاريخ 1917/10/2م بتنظيم إدارة الوقف، وبموجبه أصبحت هيئة اعتبارية بها مجلس إدارة، وميزانية مستقلة، على أن يتألف المجلس من سبعة أعضاء مسلمين على أن يكونوا من تبعية الدولة الإيطالية مع بقاء الإشراف للقاضي الشرعي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قرارات المجلس خاضعة للوالي الإيطالي، كما نظم هذا المرسوم كيفية إدارة الأوقاف، وحدد الأنواع التي تشرف عليها، ومراقبة حساباتها، ولم يتطرق المرسوم إلى الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف لأن مرجعها للشريعة الإسلامية[1].

ومع بداية الاستقلال في 1951م صدر القانون رقم 2 لسنة 1957م والذي عنى بتنظيم مصلحة الأوقاف في بنغازي، أما إدارة أوقاف طرابلس فقد أبقت القانون رقم "1295" لسنة 1939م، وهو يقتصر على تنظيم وإدارة الأوقاف العامة المرصودة في سبيل البر والإحسان، وإقامة شعائر الدين، كما أصدر المشرع الليبي مرسوما بتاريخ 1963/1/23م بشأن نظام الزوايا.

أما الأحكام والقواعد الموضوعية فقد وردت بشأنها بعض المواد في القانون المدني الليبي الصادر سنة 1953م وهي تتعلق بتنظيم أحكام إيجار الوقف، أما المسائل المتعلقة بأصل الوقف فقد اكتفى بتحديدها في المادة 15 من قانون نظام القضاء رقم "29" لسنة 1962م حيث نصت على أن: "المقصود بأصل الوقف: إنشاء الوقف، أو صحته، أو الاستحقاق فيه، أو تفسير شروطه، أو الولاية عليه، أو

(1) انظر مباحث في الوقف الإسلامي، د. جمعة محمود الزريقي، ص 107-108.

حصوله في مرض الموت، ففي هذه المسائل نص المشرع في المادة "17" من نفس القانون على تطبيق الشريعة الإسلامية عليها وفقا للمشهور من مذهب الإمام مالك المعمول به في ليبيا".

وأما الأحكام الإجرائية فقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر سنة 1953م على بعض القضايا المتعلقة بالوقف التي يجوز دفعها أمام القضاء المدني، أما في ما يخص الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف أمام المحكمة التي بدائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة، أو أمام المحكمة التي بدائرتها موطن المدعي عليه، كما نصت المادة "165" من نفس القانون على أن "تطبق المحاكم الشرعية المدون فيها القانون، وأرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على أحكام شرعية خاصة، فيجب إتباعها".

وقد بينت المحكمة العليا الليبية اختصاص القضاء الشرعي، والقضاء المدني بقضايا الوقف، وذلك في حكم جاء فيه: "حدد قانون نظام الوقف ولاية المحاكم الشرعية في مسائل الوقف في المادة "15" من هذا القانون وجعله منحصرا في المسائل المتعلقة بأصل الوقف، وبينت المادة المذكورة ماهية أصل الوقف، أما المنازعات المتعلقة باستحقاق العين الموقوفة، ووضع اليد عليها، أو يفرزها إذا كانت شائعة في ملك غير موقوف، وكذلك المنازعات المتعلقة بحصول الوقف أضرارا بدائني الواقف فإنها لا تعتبر متعلقة بأصل الوقف، وبالتالي تختص بها المحاكم المدنية"[1].

وقد بدأ المشرع الليبي في تنظيم الأوقاف بإصدار القانون رقم "10" لسنة 1971م بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، وبموجب هذا القانون ألغى القانون رقم "2" 1957م بتنظيم مصلحة الأوقاف في بنغازي، والمرسوم الصادر بتاريخ 1963/1/24م بشأن الزوايا الإسلامية ثم صدر القانون رقم "16" لسنة 1973م بشأن إلغاء الوقف على غير الخبرات، كما صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم "1128" لسنة 1990م

(1) نقلا عن مباحث في الوقف الإسلامي، ص 110.

بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، ثم صدر القانون رقم "13" لسنة 1997م الذي أنشئت بموجب الهيئة العامة للزكاة التي دمجت مع الهيئة العامة للأوقاف بقرار من اللجنة الشعبية العامة رقم "99" لسنة 2000م، وكل هذه التشريعات هي التي نظمت الأوقاف من حيث الأحكام الموضوعية والإجرائية إلى جانب تنظيم المرافق التي تتولى الإدارة أو الإشراف على الوقف وبصدور القانون رقم "10" لسنة 1971م، ثم إلغاء كل التشريعات السابقة، ورجوع كل الأوقاف والزوايا التي كانت تنظمها تلك التشريعات إلى الهيئة العامة للأوقاف من إدارة وما يتبعها من أموال عقارية أو منقولة وقد عهد المشرع إلى الهيئة الإشراف على الزوايا والمساجد وما يتبعها من خدمات ونشاطات، وإدارة الأوقاف التي يصرف جميع ريعها على المساجد أو جهات النفع العام، والأوقاف التي لا يعلم بها جهة استحقاق، والأوقاف التي يصرف ريعها على جهات خيرية، والأوقاف التي تشرف عليها جهات عامة أو التي تقرر إحدى المحاكم ضمها إلى الهيئة العامة للأوقاف ...وغيرها.

وتتولى الهيئة النظر في الأموال الموقوفة على الزوايا الإسلامية والإشراف على الأضرحة وعلى صناديق النذور، حيث أعطى المشرع للهيئة صلاحية محاسبة النظار على الأوقاف العامة والخاصة، كما تؤول إلى الهيئة تركات المتوفين بدون وارث، والأموال التي كانت تابعة لبيت المال السابق، وعهد إليها جباية أموال الزكاة وصرفها وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، ونظم القانون الطريقة التي يتم بها إدارة هذه الهيئة، حيث نص الفصل الثاني على أن يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس له إلمام بشؤون الأوقاف ومن عدة أعضاء آخرين، وبينت المادة العاشرة المهام المستمدة لهذا المجلس، ونصت المادة "14" على أن يكون للهيئة مدير عام، حيث وضحت الاختصاصات المسندة إليه[1] ونصت المادة "15" على أنه "لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو مديرها العام أو موظفيها وعمالها أن يستأجروا بالذات

(1) انظر مباحث في الوقف الإسلامي، د. جمعة محمود الزريقي، ص 123، 128، 130.

أو بالواسطة أية عقارات أخرى تابعة للهيئة، باستثناء القائمين على المساجد في العقارات المحكومة للهيئة"[1].

المطلب الرابع . الحماية القانونية للوقف:

نظرا لأن أموال الوقف عرضة للطمع وللضياع، لذلك خص المشرع الليبي الوقف بأحكام تحميه من اعتداء المعتدين، وترد له حقه بطرق سهلة وميسرة، ولما كان التعدي يحصل بصورة متعددة كالغصب والإتلاف ووضع اليد عليه بقصد تملك أعيانه...وغيرها من المسائل التي عالجها القانون، وهي على النحو التالي:-

أولا . غصب الوقف:-

فقد نصت المادة 2/29 من قانون الوقف على أنه "يجوز إزالة التعدي والغصب الواقع على الوقف بالطريق الإداري، ولا يخل ذلك بما قد يترتب لجهة الوقف من حقوق أو تعويضات".

فقد أجاز المشرع لجهة الوقف إزالة أسباب الغصب بالطريق الإداري لما في اللجوء إلى القضاء من إطالة وضع الغاصب يده على أموال الوقف وتكون إزالة أسباب الغصب برد المغصوب للموقوف عليهم أو الناظر ولجهة الوقف المطالبة بما يترتب لها من حقوق أو تعويضات.

وقد رتبت الشريعة ثلاثة أحكام على غصب أموال الوقف وهي:-

الإثم والتأديب للغاصب، ورد العين المغصوبة مادامت قائمة، وضمان العين الموقوفة إذا هلكت[2] لقوله ﷺ: (من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين)[3] وقوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه عليه)[4].

(1) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم "124" لسنة 1972م بشأن الوقف.

(2) مواهب الجليل، 638/7، وقوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزيء الغرناطي المالكي، ص: 358، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م، والمغني لابن قدامة 198/5.

(3) سبل السلام، 145/3.

(4) المصدر السابق، 146/3.

أما مسألة البناء والغرس في أرض الوقف من الغاصب فقد أحال المشرع إلى تطبيق المشهور من مذهب الإمام مالك، وعليه فالوقف مخير بما فيه مصلحته بين طلب الإزالة على نفقة الغاصب، وبين إبقاء البناء والغرس وإعطاء الغاصب قيمة الأنقاض بعد طرح أجرة قلعها، ولا يعطى قيمة التحسينات غير اللازمة مما لا قيمة له بعد الإزالة[1].

ثانيا . إتلاف الوقف:

إتلاف الموقوف له صور متعددة كالتخريب، والحرق، والكسر، والقطع وشبه ذلك وما يجري مجراه كالتسبب في التلف بفعل كل ما يقضي إلى تلف غيره كمن فتح حانوتا لرجل فتركه مفتوحا فسرق، ففي مثل هذه الحالات تمت معالجتها من قبل المشرع كما جاء في المادة "30" من قانون الوقف من أنه "من تعدى على الوقف بالهدم أو الإزالة فعليه إعادته على ما كان عليه، وإلا فيلزم بدفع قيمة العين والتعويض عما وقع من ضرر، وتشترى بالقيمة عين أخرى تكون وقفا".

فقد ألزم المشرع من تعدى على الوقف بالهدم أو الإزالة بإعادة الوقف إلى الحالة التي كان عليها إن أمكن ذلك، فإن تعذرت الإعادة ألزم المتعدي بالتعويض عن النقص والضرر، كما يلزم بدفع قيمة ما أتلفه، وتشترى بالقيمة عين أخرى تكون وقفا، ولا فرق في ذلك بين العقار وغيره[2].

وهذا يوافق ما ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية[3] وهو موافق للأصول والقواعد الفقهية العامة التي تقضي بإلزام المتلف إعادة ما أتلفه إن أمكن وإلا وجب عليه دفع قيمة ما أتلفه.

(1) انظر أحكام الوقف، ص 334.

(2) انظر المذكرة الإيضاحية للمادة: 30 من القانون.

(3) انظر حاشية ابن عابدين، 447/4، وحاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي، 82/4-83، دار الفكر، بيروت.

ثالثا . وضع اليد على أموال الوقف:

نصت المادة "29" من قانون الوقف على أنه "في جميع الأحوال لا يجوز تملك أعيان الوقف ولا أمواله، أو اكتساب أي حق عيني عليه بالتقادم مهما طالت المدة"، فقد منع المشرع الليبي تملك أعيان الوقف وأمواله أو حقوقه الأخرى بوضع اليد عليه مهما طالت المدة سدا للمناقب التي دخل منها أهل الطمع إلى أموال الوقف، والاستيلاء عليها بالباطل بحجة الحوز.

رابعا– عزل الناظر المقصر:–

نصت المادة "41" من قانون الوقف على أنه: "تنظر المحكمة في تصرف الناظر أو الدعوى المتعلقة بالوقف، وإذا رأت أن ما يقتضي عزله فلها أن تقيم على الوقف ناظرا مؤقتا ليقوم بإدارته إلى أن يفصل في أمر العزل نهائيا، ويقام الناظر عليه بالطريق الشرعي".

ومن هذا النص يتبين أن المشرع الليبي انحاز للرأي القائل بأن عزل الناظر من القاضي لا يتم إلا في دعوة مرفوعة أمام القضاء ويثبت فيها خطأ الناظر أو تقصيره في حفظ مال الوقف، وهو موافق لرأي المالكية وأبي يوسف من الحنفية.

أما عزله له من قبل الواقف فلم يتحدث عنه النص، وبالتالي تعين الرجوع إلى المشهور من مذهب الإمام مالك طبقا للإحالة التي نصت عليها المادة "47" من قانون الوقف وعليه نقول للواقف أن يعزل الناظر في أي وقت شاء بجنحة أو غير جنحة.

وقد أوجد المشرع ما يعرف بالناظر المؤقت حيث أراد الشرع تحقيق أمرين بهذا التصرف هما:–

1– دفع الضرر الذي يخشى وقوعه من بقاء الناظر واستعمال سلطاته بماله من وظيفة أثناء السير في دعوى عزله بأعماق تلحق الوقف أو المستحقين بشيء من الضرر كاضطهاد طالب العزل ليرجع في طلبه، أو أخذ أجرة عاجلة على الأعيان الوقفية لنفسه.

2- مقاومة وضع الأوقاف تحت الحراسة القضائية من المحاكم المدنية التي لا تنشأ إلا عن تصرفات النظار.

وحق إقامة ناظر مؤقت من المحكمة غير مقيد بطلب أحد لأنه أمر تراد به مصلحة الوقف مع تمكين الناظر الذي تجري محاسبته من إبداء دفاعه[1].

خامسا- محاسبة الناظر عن الريع والمصاريف:-

نصت المادة "37" من قانون الوقف على أنه "يعتبر الناظر أمنيا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين"

ولا يقبل قوله في الصرف على شئون الوقف أو على المستحقين إلا بسند فيما عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به.

ويكون الناظر مسؤولا عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته وكذلك عن تقصيره اليسير؛ إذْ كان له أجر على النظر.

وبهذا قضت هذه المادة على الخلاف القائم بين الفقهاء في أن المتولي هل يعتبر وكيلا عن الواقف أو عن المستحقين، فنصت على أن المتولي يعتبر وكيلا عن المستحقين لا عن الواقف، ولهذا يترتب عليه أن يثبت بسند ما أنفقه من مال الوقف وما تسلمه من غلات عدا المسائل التي جرى العرف على عدم أخذ سند بها، فلا يقبل من الناظر قوله في الصرف أو تسليم الغلة إلى المستحق بل لابد من إقرار كتاب أو سند مكتوب، وفي هذا الاحتياط إنما هو في الواقع تنفيذ لأمر الله تعالى في التداين أن يملي الذي عليه الدين إقرارا بالدين يكتب على أيدي شاهدين قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ ﴾[2]، وقد رتب المشرع على الناظر إذا ما قصر نحو أعيان الوقف أو غلاته ضمان ما ينشأ عن

(1) انظر أحكام الوقف، المنير أحمد لوكة، ص 296-297.

(2) سورة البقرة، الآية 282.

تقصيره الجسيم إن كان يعمل بدون أجرة وعن تقصيره الجسيم واليسير إن كان يعمل بأجرة.

ومع أن القانون "قانون الوقف" لم ينص على عقوبات جنائية على الناظر إلا أنه لا مانع من مؤاخذته إذا ما ثبتت خيانته وتقصيره في حق الوقف والمستحقين طبقا لأحكام القانون الجنائي باعتباره أمينا على أموال الوقف ووكيلا عن المستحقين.

وما قرره المشرع من أحكام عند محاسبة الناظر منها؛ ما يتفق مع ما قاله العلماء، ومنها حرص المشرع الواضح على حفظ أموال الوقف فأوجب على الناظر التقيد بإثبات ما صرفه وأنفقه على الواقف بالكتابة وهو لا يخرج عن القواعد التشريعية العامة التي تدعو وتحض على الكتابة والإشهاد في الديون[1].

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح من الفقهاء بوجوب الكتابة من الناظر على الوقف فإن ما ذهب إليه المشرع الليبي من وجوب الكتابة لإثبات الصرف أو تسليم الغلة لا يصادم النصوص الشرعية والقواعد التي أوجدها الشرع الحكيم بضرورة الكتابة والإشهاد في الديون منعا لأي مشاحنات حيث أوجب الشرع نصا في الوقف الخيري يوجب على الناظر تقديم حساب سنوي للهيئة العامة للأوقاف مؤيدا بالمستندات على الوقف المشمول بنظره، وإذا تبين لها أن هنالك تقصيرا أو سوء تصرف من الناظر ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة[2].

سادسا. استدانة الناظر على الوقف :-

نصت المادة "38" على أنه"لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله" فالمشرع بهذا النص أجاز للناظر أن يستدين على الوقف إذا احتاج إلى ذلك لإدارة

(1) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون شرح المادة : 37، وأحكام الوقف المنير أحمد لوكة، ص: 279-298.
(2) انظر أحكام الوقف المنير أحمد لوكة ص: 300.

الوقف عن طريق الالتزامات العادية، ليتمكن الناظر من إدارة الوقف وتيسير سبل استغلاله بالوسائل العادية، ومنعا لتعرضه للمسائلة والعزل إذا وقع في ذلك.

وقد قيد الشرع الناظر باستئذان المحكمة بالاستدانة في غير الأحوال العادية، لأنه قد تكون الاستدانة وسيلة للإضرار بالمستحقين وتهديدا لهم في أموالهم استغراق الريع بحجة العمارة والحاجة إليها.

فيكون في إذن المحكمة والضمان والاطمئنان إلى حسن إدارة الوقف وتوفير المصلحة للمستحقين[1].

والمقصود بالاستدانة في نص الشرع هي الحالة التي لا يكون للوقف غلة فيحتاج إلى الاستدانة، أما إذا كان للوقف غلة فأنفق الناظر من مال نفسه لإصلاح الوقف وبالتالي لا تعتبر استدانة قال الكمال ابن الهمام "الاستدانة أن يكون في يد الناظر شيء فيستدين ويرجع"[2].

سابعا . البناء والغرس في أرض الوقف:

نصت المادة "31" على أنه "إذا بني الموقوف عليه أو غرس في أرض الوقف على أن يكون البناء والغرس له، كان له وإلا كان وقفا، وإن بني أو غرس فيها أجنبي فإن بين أنه وقف صار وقفا، وإن لم يبين أنه وقف فإن كان الوقف يحتاج إليه يكون وقفا ويوفي القيمة من غلته قائما، وإن لم يحتج إليه الوقف يكون له نقضه أو قيمته منقوضا".

فالمشرع في هذا النص ميز بين حالتين:

الحالة الأولى:- المحبس عليه إذا بني أو غرس في أرض الوقف فإن تبين أن البناء أو الغرس وقف أو ملك له عمل بقوله: وإن مات ولم يبين حكم ما بناه أو غرسه كان وقفا قل ذلك أو كثر.

---

(1) المذكرة الإيضاحية لنص المادة 38.

(2) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، 240/6، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر.

الحالة الثانية:– بناء وغرس الأجنبي في الوقف يكون وقفا إذا حبسه أو كان الوقف محتاجا إليه, وتوفي القيمة في هذه الحالة من غلة ما بناه أو غرسه قائما ويكون بمنزلة بناء وغرس الناظر فإن لم يحبسه وكان الوقف غير محتاج إليه كان البناء أو الغرس ملكا له وله نقضه أو قيمته منقوضا إذا كان في الوقف ما يدفع منه[1].

وهذا ما يتفق مع ما ذهب إليه المالكية فقد قال الدسوقي: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْبَانِيَ فِي الْوَقْفِ إمَّا مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ أَوْ أَجْنَبِيٌّ وَفِي كُلٍّ إمَّا أَنْ يُبَيِّنَ قَبْلَ مَوْتِهِ أَنَّ مَا بَنَاهُ مِلْكٌ أَوْ وَقْفٌ، أَوْ لَا يُبَيِّنَ شَيْئًا فَإِنْ بَيَّنَ قَبْلَ مَوْتِهِ أَنَّهُ وَقْفٌ كَانَ وَقْفًا وَإِنْ بَيَّنَ أَنَّهُ مِلْكٌ كَانَ لَهُ أَوْ لِوَارِثِهِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ كَانَ وَقْفًا إنْ كَانَ ذَلِكَ الْبَانِي مُحَبَّسًا عَلَيْهِ أَوْ لَهُ، أَوْ لِوَارِثِهِ إنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا فَالْخِلَافُ بَيْنَ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِ وَالْأَجْنَبِيِّ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيَانِ فَقَطْ ... أَيْ التَّخْيِيرُ بَيْنَ أَخْذِ قِيمَةِ النَّقْضِ أَوْ النَّقْضِ"[2].

ثامنا . عمارة الوقف:–

تحدثت المادتان "42–43" عن عمارة الوقف, فنصت المادة "42" على أنه "يحتجز الناظر كل سنة 4% من صافي ربع مباني الوقف يخصص للعمارة ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة ما لم يكن الناظر هو الهيئة العامة للأوقاف فيتم الإيداع بخزانتها... أما الأراضي الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافي ربعها إلا ما تأذن المحكمة باحتجازه للصرف على إصلاحها, أو لإنشاء وتجديد المباني والآلات اللازمة لإدارتها بناءا على طلب ذوي الشأن.

وللناظر ولكل ذي شأن إذا رأى أن المصلحة في إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة وتطبق الأحكام المتقدمة ما لم يكن للواقف شرط يخالفها فيتبع شرط الواقف إلا إذا تبين أن المصلحة في غير ذلك".

(1) المذكرة الإيضاحية للمادة: 31.
(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 86/4.

ونصت المادة "43" على أنه "مع مراعاة المادة السابقة إذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على ما حجز للعمارة أو على خمس فاضل غلة الوقف في سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف إليهم، شرط الواقف تقديم العمارة أم لم يشترط وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة لتأمر بصرف ما يفي بالعمارة من الغلة، أو باحتجاز جميع ما تحتاج إليه منها أو باستخدام الاحتياطي المحجوز إذا كان هناك شيء منه.

ويجوز للمحكمة أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقيه إذا لم يكن هناك ما يعمر به بدون رجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك".

فقد أخذ المشرع من خلال هاتين المادتين بالرأي القائل بوجوب العمارة ولو لم يشترط الواقف، وأوجب قرضا نسبيا للصيانة المستمرة بقدر 4% لإصلاح ما يحدث للعين الموقوفة من حوادث، وكوارث طبيعية.

واحتجاز هذه النسبة حكم قانوني يجب على الناظر القيام به من تلقاء نفسه دون التوقف على قرار أو أمر، ولا دخل فيه لقبول المستحقين، وإذا صرف الناظر الريع كله يعتبر مخالفا للقانون أما الاحتياطي فهو خاص بالأراضي الزراعية فهي لا تحتاج كل عام إلى الصيانة والعمارة، فلا يحتجز من صافي ريع الأراضي الزراعية إلا ما تأذن به المحكمة، وإذا احتاجت إلى أي شيء يختص بالعمارة فلابد من رفع الأمر إلى المحكمة.

كما أجازت المادة "43" بيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقيه إذا لم يكن هناك غلة يمكن الرجوع إليها إذ في ذلك المصلحة، وهو مطابق لرأي الحنابلة[1].

المطلب الخامس. مسائل تطبيقية للرقابة القضائية من خلال تطبيق القانون

بعد الاطلاع على القضايا التي تخوض في الدفاع على الأملاك الوقفية فإننا سنعرض لبعض النماذج التي فصلت فيها الحكمة لصالح الوقف عند وجود المستندات التي تثبت أحقية الوقف بالعقار، وهي كالأتي:

(1) انظر أحكام الوقف : المنير أحمد لوكا، ص 325.

أولا . النموذج الأول: جهة عامة تبيع أرض وقف لمواطن" دعوى مقيدة بالسجل العام رقم "1614/ 2007ف المحكمة الابتدائية بالزاوية ".

1 . نص الدعوى:

باعت إحدى الجهات العامة قطعة أرض كائنة بمدينة الزاوية محلة بحر السماح مساحتها "300" متر مربع لمواطن نظير مبلغ مالي قدره ثلاثمائة دينار رسوم شراء بموجب عقد شراء من إحدى الجهات العامة بالزاوية بموجب الإيصال رقم "15739983" بتاريخ 1988/5/31ف، اتضح فيما بعد أنها ملك من أملاك الوقف، وبناءً على ذلك قام المدعي بتسجيل قطعة الأرض لدى التسجيل العقاري، بتاريخ 1988/6/9ف، وقيد التسجيل تحت رقم "2606"، وقد منح المدعي علما وخبرا (شهادة إدارية) بملكية الأرض لوقف الحاج ميلاد مع تغيير الحدود والزيادة في المساحة من قبل أمين اللجنة الشعبية للمحلة، وقد طلب المدعي ندب خبير للاطلاع على قطعة الأرض ومقارنتها بالمستندات الموجودة بمكتب الأملاك، والحكم بما يسفر عنه تقرير الخبرة، ومنحه قوة السند الواجب النفاذ، وإلزام المدعي عليهم بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وقد نظرت المحكمة في الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وفي إحدى الجلسات المؤرخة 2007/12/27ف، قدم دفاع المدعي المستندات المطلوبة لإثبات ملكية الأرض له واحتوت على "رسالة تخصيص، صورة ضوئية بشأن إثبات ملكية، صورة من طلب تحقيق ملكية الأرض، صورة ضوئية بشأن تسديد قيمة الأرض، إيصال مالي، صورة بشأن وضع ملكية الأرض، صورة ضوئية من مؤتمر بحر السماح، صورة ضوئية بشأن علم وخبر، صورة من الطعن المدني، صورة ضوئية من إخطار على يد محضر".

وقد أحالت المحكمة الدعوى على الخبرة وقررت التأجيل لإرفاق التقرير، وفي جلسة 2008/4/24ف، ثم إرفاق تقرير الخبرة، وفي جلسة 2009/11/13ف، قدم دفاع المدعي مذكرة وطلب ندب خبير آخر للقيام بالمأمورية، ودفاع المدعي

عليهم قدم مذكرة دفاعه، وفي جلسة 2009/12/6ف تمسك دفاع المدعي بطلباته ومستنداته وطلب حجز الدعوى للحكم، ودفاع المدعي عليهم تمسك بدفوعه وطلب حجز الأوراق لحكم.

2. رأي المحكمة:

وبعد عقد عدة جلسات استبان للمحكمة أن الدعوى مهيأة للفصل فيها فقررت حجزها للحكم بتاريخ 2009/10/27ف، وأصدرت فيها حكمها المستند إلى الآتي:

1. أن دعوى الحال قد أقيمت دون سند من القانون لأنه لا يوجد بالأوراق ما يفيد بأن المدعي قد تحصل على قرار تخصيص من مصلحة الأملاك العامة أو أمانة المرافق سابقا.

2ـ أن المدعي لم يقدم عقد بيع بينه وبين الجهة العامة التي باعت له العقار، ولم يرفق شهادة عقارية تثبت تسجيله للعقار.

3. أن ما ذكره المدعي بصحيفة دعواه هو مجرد قول مرسل عار عن الدليل، وبخاصة أن تقرير الخبرة المرفق رقم "2008/560ف" قد أثبت بأن ملكية الأرض موضوع الدعوى تعود للهيئة العامة للوقف، حيث ورد به أن "الأرض قد تم حصرها من قبل اللجنة المكلفة بحصر أملاك الوقف، وقد تم التسجيل تحت رقم "3/975" بالتسجيل العقاري إدارة الزاوية وفق مستندات قدمت من الهيئة العامة للأوقاف، وجاء به: "أنه عند إقامة السياج والبئر لم يتم اعتراض المدعي وإيقافهم على البناء حيث أن السياج تم بنائه تحت إشراف لجنة من الهيئة العامة للوقف بالزاوية".

وبهذا اطمأنت المحكمة لتقرير الخبرة المشار إليه، واعتبرت أن ما ورد فيه يعد جزءا مكملا لأسبابها، وبذلك تكون هذه الدعوى قد أقيمت على أساس غير سليم، ودونما سند قانوني، ومن ثم فهي جديرة بالرفض وهو ما تقضي به المحكمة، كما ألزمت المحكمة المدعي بالمصاريف عملا بالمادتين "28، 32" مرافعات.

3 . الحكم:

فلهـذه الأسـباب حكمـت المحكمـة بـرفض الـدعوى، وإلـزام المـدعي بالمصاريف[1].

يلاحظ هنا أن المحكمة قضت برفض دعوى مشتري الأرض من جهة عامة لأنها تبينت أنها مملوكة للأوقاف، وبالتالي فإن البيع الذي قامت به الجهة العامة لا يعتد به، وقد تصدى القضاء بعدم الاعتداد به حماية لأموال الوقف.

ثانيا . النموذج الثاني، عقد استثمار لأرض وقفية:" دعوى مقيدة بالسجل العام تحت رقم 578/ لسنة 2008ف".

1 . نص الدعوى:

تقدم مواطن بصحيفة دعوى ضد أمين الهيئة العامة للأوقاف وشئون الزكاة بالزاوية قال فيها: بأنه بتاريخ 2002/6/5ف قد تعاقد مع المدعي عليه على إنشاء مشروع، وهو عبارة عن محلات تجارية يقوم بإنشائها، وتحمل كافة تكاليفها على قطعة الأرض العائد ملكيتها إلى وقف سيدي فضل محلة جامع الحاجة بمنطقة الزاوية، والبالغ مساحتها "169" متر مربع، وقد تم انجاز المشروع من قبل المدعي خلال سنة من تاريخ توقيع العقد، وفقا للمدة المحددة به، وبالتالي أصبح من حقه الانتفاع بهذه المحلات حسب بنود الاتفاق ولمدة ست سنوات تبدأ بعد سنة من تاريخ انتهاء بناء المشروع، وبدأ المدعي في الانتفاع بالمشروع، وبدفع الأقساط المتفق عليها وفقا لنص بنود العقد، وأنفق عليه مبلغ وقدره سبعة وعشرون ألف دينار، إلا أن المدعي عليه أخل بالتزاماته التعاقدية وذلك بعرقلة المدعي في استغلال المحلات وامتنع عن دفع قيمة الأقساط المتفق عليها وفق العقد، مما يعد ذلك فسخا للعقد ونقضا له بإرادته المنفردة مخالفا بذلك نص المادتين (147ف1 ـ 148)من القانون المدني، كما أنه لم يرد منه أي إنذار أو تنبيه للمدعي يفيد أنه أخل إخلالا جسيما، الأمر الذي ألحق بالمدعي أضرارا مادية ومعنوية تمثلت فيما تكبده من مصاريف

(1) انظر أحكام محكمة الزاوية الابتدائية، حكم رقم " 1139 لسنة 2009ف " .

وأتعاب عند قيامه بتشييد المشروع، وتحمله كافة تكاليفه على نفقته الخاصة، وضياع وقته وجهده وأمواله دون أن يستفيد منها الاستفادة المرجوة من وراء توقيعه لهذا العقد، ناهيك عن القلق والحزن والخوف من ضياع أمواله نتيجة إخلال المدعي عليه بالتزاماته التعاقدية، وفي ختام الصحيفة طلب المدعي الحكم له بإلزام المدعي عليه بأن يدفع له مبلغا وقدره "27000" دينار قيمة مصاريف المشروع، وبدفع مبلغا وقدره "100.000" دينار تعويضا له عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به، وإلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

2. رأي المحكمة:

في الجلسة المحددة للنظر في الدعوى بتاريخ 2009/3/3ف، حضر كل من دفاع المدعي والمدعي عليه، حيث تقدم دفاع المدعي بحافظة مستندات احتوت على "عقد اتفاق بشأن إقامة مشروع استثماري مبرم بين فرع الأوقاف بالنقاط الخمس وبين المدعي بتاريخ 2002/6/5ف، وصورة ضوئية من صحيفة إخطار على يد محضر معلنة للمدعي عليه بتاريخ 2008/2/3ف، عن طريق إدارة القضايا بالزاوية، رخصة بناء عقار مرفقة بشهادة عقارية ملف تصديق رقم "2256ت" صادرة عن إدارة التسجيل العقاري الزاوية، وصفة فنية، رسالة موجهة من المدعي للمدعي عليه تفيد بانتهاء تنفيذ المشروع، كتاب فرع أمين الأوقاف موجه للمدعي بعدم الممانعة في استلام الموقع، كتاب رئيس قسم المشروعات بالهيئة العامة للأوقاف موجه لمصلحة الضرائب بالزاوية بشأن تسجيل عقد الانتفاع والتصديق عليه"، ثم تمسك دفاع المدعي بطلباتهم وطلبوا حجز الدعوى للحكم، بينما تقدم دفاع المدعي عليه بحافظة مستندات احتوت على"صورة ضوئية من عقد الاتفاق، شهادة عقارية، تنازلات عن عقد انتفاع بمحل تجاري من المدعي لمواطنين آخرين ومن مواطنين لبعضهم البعض، كتاب أمين الهيئة العامة للأوقاف بالزاوية بالرد على طلبات بعض المواطنين حول قيمة إيجار المحلات المملوكة لمكتب أوقاف الزاوية وإنذارهم بضرورة تسديد قيمة الانتفاع والديون المتراكمة مؤرخ بتاريخ 2005/2/20ف"، وطلب الدفاع

برفض الدعوى لأن المدعي هو من أخل بتنفيذ الالتزام وخالف نص الاتفاق وذلك بالتنازل عن حق الانتفاع بالمحل التجاري لبعض المواطنين وبدون علم الأوقاف.

وبعد نظر المحكمة في الدعوى بمحاضر جلساتها وإطلاعها على كل ما له أصل ثابت فيها فقد تبين لها بأن المدعي عليه ليست لديه صفة في التقاضي لأن المادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم "1128" لسنة 1990ف بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف نصت على أن تكون للهيئة العامة للأوقاف الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ونصت الفقرة "ج" من المادة الثامنة من ذات القرار أن لأمين لجنة إدارة الهيئة العامة للأوقاف تمثيلها في علاقتها بالغير وأمام القضاء، فالقانون خص الهيئة العامة للأوقاف وحدها بالشخصية الاعتبارية دون فروعها أو مكاتبها، وأن أمين الهيئة هو وحده صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء، ومن ثم لا تقبل أية دعوى ترفع على فروع أو مكاتب الهيئة العامة للأوقاف لأن أهلية التقاضي شرط لقبول التقاضي، ولما كان الثابت بصحيفة الدعوى أن الدعوى مرفوعة على أمين الهيئة العامة للأوقاف بالزاوية وهو لا حق له في تمثيل الهيئة أمام القضاء، فإن الدعوى تكون مرفوعة على غير ذي أهلية مما يتعين الحكم بعدم قبولها، وإلزام المدعي بالمصروفات عملا بالمادتين "281،282"من قانون المرافعات.

3. الحكم:

لهذه الأسباب حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي أهلية وألزمت رافعها بالمصروفات[1].

رغم أن الممول لعقار الوقف قد قام بدفع أموال في سبيل تطوير وتعمير أرض الوقف – كما جاء في دعواه – إلا أن المحكمة رفضت الدعوى لأسباب شكلية وهي عدم رفعها على صاحب الصفة فيها، أي أمين الهيئة العامة للأوقاف وإنما رفعها على رئيس فرع الهيئة بالزاوية، وبالتالي فهي غير مقبولة أمام القضاء لعدم

(1) انظر أحكام محكمة الزاوية الابتدائية، رقم الحكم 292 لسنة 2009ف.

صفة المدعى عليه، والحماية التي أضفتها المحكمة لأموال الوقف هنا كانت لأسباب شكلية، ولكنها وفقا للقانون.

الخاتمة:

من خلال البحث في طيات هذه الورقة نستخلص بعض النتائج والتي منها ما يأتي:

1- أن ولاية الدولة على الأوقاف لها أساس شرعي، فهي مستمدة من الكتاب والسنة، وهي تمكين الولي من تنفيذ التصرفات قولا أو فعلا.

2- أن الوقف هو إخراج ملك المال الموقوف عن ملك الواقف ليكون لله والتبرع بمنفعته لجهة من جهات الخير، وهو من القربات المستمدة من آيات الله وسنة رسوله ﷺ الداعية إلى البر وفعل الخير.

3- تتمتع ولاية الدولة بعدة خصائص؛ فهي سلطة تمنح للولي، ولا تتوقف على رضا من تثبت له الولاية عليه، ولا تقتصر على نشاط معين من أنشطة الوقف، كما يشترط لولاية الدولة نفس الشروط التي تشترط في الناظر: ككمال الأهلية، والقدرة على التصرف، ورعاية المصلحة، فإذا اختل أي شرط سقطت الولاية.

4- تتعدد ولاية الدولة على الوقف من خلال الأنشطة التي تمارسها، وهي عبر ثلاثة محاور هي: الإدارة المباشرة للوقف، والرقابة الإدارية والشرعية، والحماية الجنائية للوقف.

5- الرقابة القضائية هي: رقابة أعمال وتصرفات ناظر الوقف وفقا للشرع والقانون، ومهمتها مراقبة الممارسات الإدارية أو الخلافات والمنازعات التي تحدث، ولهذه الرقابة أساس شرعي وقانوني من خلال نصوص التشريع الليبي الخاصة بالوقف، وتدل التطبيقات القضائية على حماية أموال الوقف من أي اعتداء عليها.

6- عملت النصوص القانونية في التشريع الليبي على حماية الوقف من كل التصرفات التي يمكن أن تلحق الضرر أو التلف بالقضايا المتعلقة به وهذه

النصوص التشريعية مستمدة من الفقه الإسلامي، وأقوال العلماء التي تحض على خدمة مصلحة الوقف، وعدم الإضرار به، والمحافظة على أعيانه، وريعه، وإعماره، وتطويره .